الشهاب م ر في رحل اودع اخر بدرب الحجار فولا او دفعا او قصر في قبل نهار اذن م الكه بانه يطالبه بقيمته
في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثلي اهـ مر حوي على الخط قاله المدابغي فرع لو صار المثلي متقوما او
المتقوم مثليا كما لو جعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن المثلي اهـ م ر فرع لو
غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت قيمته درهما
وثلثا واكله لزمه درهم وثلث اهـ م ر فرع لو اتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد
قاله م ر فرع اذا تعذر المثل حسا او شرعا وجب اقصى القيم من وقت الغصب الى تعذر المثل اهـ م ر فرع
لو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بقيمته في الحال اي باقصى
قيمته من الغصب الى المطالبة قاله م ر فرع القيمة الماخوذة من اجل نقل المغصوب الى بلد اخرى
تكون للحيلولة فاذا رده الغاصب ردها المالك فان تلف المغصوب المثلي في البلد المنقول اليه
طالبه بالمثل في اي البلدين شاء لتوجه رد العين عليه فيهما فان فقد المثل غرمه اكثر البلدين
قيمة اهـ م ر فرع لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي والمثل موجود ولا مؤنة
لنقله وكان الطريق امنا فله مطالبته بالمثل والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق غرمه
قيمة بلد التلف وان لم تكن بلد الغاصب اذا كانت اقصى قيم البلدين والا غرمه الاقصى من سائر
البقاع التي حل الغصب بها فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد الغصب لم تكن للمالك ردها بل هي للفيصولة
اهـ م ر فرع لو اتلف ماء في مفازة او ثلجا في الصيف او برا في الغلاء ثم اراد دفع بدله على شط او في الشتا
او في الرخا فان لم يكن للمدفوع الثاني قيمة اصلا وجب قيمة الاول والا بان كان له قيمة وان قلت
وجب المثل كما هو مقتضى اطلاقهم اهـ مدابغي فرع لو تلف ديك الهراش او كبش النطاح ضمن غير
مهارش وناطح قاله م ر فرع جنى على العبد وهو في يد مالكه او من يخلفه في اليد وتلف بسرايته وجب
الاقصى من وقت الجناية الى التلف قاله م ر فرع لا يضمن الخمر ولو محترمة لذمي لانتفاء قيمتها وكذا
سائر النجاسات اهـ م ر فرع لا تراق الخمرة على ذمي الا اذا اظهر شربها او بيعها او هبتها او نحو ذلك
والة اللهو والخنزير مثلها في ذلك قاله م ر فرع تراق الخمرة على اهل الذمة ان اظهروها ومن الاظهار
ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمرور بها في الشوارع قاله ع ش فرع رجل ذمي نهى مسلما
عن منكر فهل له ذلك بناء على انه يكلف بفروع الشريعة او لا الجواب لا لانكار المنكر مراتب
الاولى القول كقوله لا تزن مثلا الثانية الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة في
الثالثة السب والتوبيخ والتهديد الرابعة الضرب وكسر الات الملاهي واراقة الخمور وهذه
المراتب الاربعة للمسلم وليس للذمي الا الاولين فقط اهـ ع ش فرع من نقل حرا الى مكان فهل الزمه
مؤنة رده الى مكانه الاول ان كان له غرض في الرجوع اليه والا فلا اهـ ع ش فرع اتلف بلا غصب
يضمن بقيمته يوم التلف فلو اتلف امة مغنية او امرد كذلك لم يلزمه فيهما بسبب الغنا اهـ م ر
فرع اذا غصب الخمرة من مسلم يجب ردها ما دامت العين باقية وكانت محترمة اذ له امساكها
لتصير خلا اما غير المحترمة فتراق اهـ م ر فرع لو اظهر خمرا وزعم انها الخل لم يقبل منه والا لاتخذ
الفساق ذلك وسيلة الى اقتنا الخمر فلو كان معلوم الورع مشهور التقوى قبل منه قاله م ر فرع الاصنام
والصلبان

والصلبان والات الملاهي والاواني الغير المحترمة لا يجب في ابطالها شي اما الة لهو محترمة فيحرم
كسرها ويجب ارشها اهـ م ر فرع لو اختلف المالك والمتلف في انه يمكن الاتلاف بدون بينة او قال المتلف
لا يمكن بدونه صدق المتلف كما لو ضرب زوجته وادعى انه بحق وقالت تعديا صدق بيمينه اهـ م ر فرع
لو ادعى المالك انه كان حصيلا وقال المتلف كان جملا صدق المالك بيمينه اهـ م ر فرع تضمن منفعة الدار
والعبد ونحوهما بالتفويت في يد عادية اهـ م ر فرع لو اتلف ولد ابل تحلب فانقطع لبنها بسببه لزمه
مع قيمته ارش نقصها وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن فيها قاله م ر فرع غصب برا قيمته خمسون
فطحنه فصارت عشرين فخبزه فصارت خمسين فاتلفه لزمه ثمانون ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة
الخبز لان صنعة الطحن غير صنعة الخبز كما لو غصب ذا حرفة فنسيها ثم علمه حرفة اخرى قاله م ر فرع
اذا نقص المغصوب بغير استعمال كسقوط يد القن وعماه وجب مع الارش الاجرة للنقص والفوات وتجب
اجرته سليما من الغصب لحدوث النقص ومعيبا من حينئذ الى رده وان حدثت الزوائد في يده ثم نقصت
قاله م ر فرع لو حم العبد عند الغاصب فرده محموما فمات بيد المالك فانه يغرم ما نقص فقط
قاله م ر اهـ سم ع ش فرع يقع كثيرا ان الشخص يمشي على فرده نعل غيره فيجدها صاحب النعل فيقطعها
وذلك انه يقال تقوم النعل سليمة مع رفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقوم على الماشي
وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط وما يخص الاخر مضمون عليه اهـ ع ش فرع ما يقع كثيرا
في بلاد الارياف من الطعام المسمى بالوحلة ومن الولائم التي تفعل بمصر من مال الايتام الغاصبين
ومعلوم ان حكمه حكم الغصب فهل هو بوضعه بفمه يصير كالتالف وان لم يضمنه او لا يصير كذلك الا
بالمضغ وعلى الاول فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة فان فعل ذلك ولم يكن معه فهل يلفظه
من فيه او يبلعه ويثبت او يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص ام كيف الحال والاقرب انه
يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة فان لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة ارش
النقص قاله ع ش فرع غصب وثيقة كالحجة والتذكرة لزمه اذا تلفت قيمة الورق واجرة الكتابة
او ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا اهـ سم على حج نقله ع ش فرع ادعى الغاصب تلفه وانكر المالك
ذلك صدق الغاصب بيمينه اهـ م ر فرع اذا حلف الغاصب ان المغصوب تلف غرمه المالك بدله
من مثل او قيمة فلو اختلفا في قيمته بعد اتفاقهما على الهلاك او حلف الغاصب عليه او اختلفا
في الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي كان قال الغاصب ولد فاقد الرجل او اعمى وقال
المالك كان سليما او بما حدث عندك صدق الغاصب بيمينه وعلى المالك البينة اهـ م ر فرع
يصدق المالك في عيب حادث ادعى الغاصب وجوده عند المالك اهـ م ر فرع قال العلامة حجر
لو اختلفا في العين فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك بل انما غصبت امة
صفتها كذا صدق الغاصب انه لم يغصب امة وبطل حق المالك من العبد لرده الاقرار له به
اهـ قال م ر لو غصب ثوبا ثم احضر للمالك ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك
بل غيره فهو اي الغاصب مقر بثوب لم ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف انه لم ياخذ سواه اهـ سم فرع
لو رده اي المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء لبقائه بحاله قاله م ر فرع غصب
ثوبا مثلا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي

Copyright © King Saud University